

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (التاسع المباشرة فيما دون الفرج \$ لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس .
وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم .
فكان حراما (فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة .
لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبها .
كالجماع في الفرج .
(ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل .
ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد .
فلم يفسده .

(كما لو لم ينزل .
وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من
محظوراته .

بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع .
والرفث مختلف فيه .

فلم نقل بجميعة مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال .
(وتأتي تنمة في الباب بعده) .

\$ فصل (والمرأة إحرامها في وجهها \$ فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره)
لحديث ابن عمر لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .
وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

(فإن غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة كمرور رجال
قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا
يصيب بشرتها .

فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها .
وإلا فدت لاستدامة الستر .

ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد .
ولا هو في الخبر بل الظاهر منه خلافه .

فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة .
فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية رأسها كله .
(ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه .
ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس .
فستر الرأس كله أولى) لأنه أكد لوجوب ستره مطلقا .
(ولا تحرم تغطية كفيها) خلافا لأبي الفرج حيث ألحقها بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم
على